

## المبسوط

ولم يذكر في الكتاب مسألة نكاح المحرم وهي مسألة خلافية معروفة عندنا يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته .

وعند الشافعي - C تعالى - ليس للمحرم أن يتزوج ولا أن يزوج ولو فعل لم ينعقد النكاح لحديث عثمان - B هـ - ( أن النبي - A - قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ) ولأن المقصود من النكاح الوطاء وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطاء بدواعيه فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا وهذا بخلاف شراء الأمة فإن الشراء غير مقصود للوطاء بل للتجارة والمحرم غير ممنوع عنه ألا ترى أن المسلم لا يتزوج المجوسية ولا أخته من الرضاعة لأنه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه العقد أيضا وله أن يشتري هؤلاء وحجتنا حديث ابن عباس - B هما - ( أن النبي - A - تزوج ميمونة B ها وهو محرم ) وهكذا روي عن عائشة - B ها - واختلفت الروايات في حديث أبي رافع قال في بعض الروايات تزوجها رسول الله ﷺ - A - وهو حلال وفي بعضها تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال وكنت أنا السفير فيما بينهما ويتبين بهذا الحديث أن المراد من حديث عثمان - B هـ - الوطاء دون العقد فإنه للوطاء حقيقة وإن كان مستعارا للعقد مجازا على ما نبينه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

ومن حيث المعنى الكلام واضح في المسألة فإن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطاء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام به لا في بطلان عقد النكاح توضيحه أن بعد الإحرام يبقى النكاح بينه وبين امرأته صحيحا ولو كان عقد الإحرام ينافي ابتداء النكاح لكان منافيا للبقاء كتمجسها والحرمة بسبب الرضاع ولما لم يناف بقاء النكاح فكذلك الابتداء وبهذا فارق شراء الصيد أيضا لأن الإحرام يمنع استدامة اليد على الصيد فيمنع إثبات اليد بالشراء ابتداء بخلاف النكاح والدليل عليه أنه لو راجعها وهو محرم كان صحيحا بالاتفاق وعلى أصل الشافعي - C تعالى - الرجعة سبب يحل الوطاء به ثم لم يكن المحرم ممنوعا عنه فكذلك النكاح وأصل كلامه يشكل بالظهار فإن الظهار يحرم الوطاء بدواعيه ولا يمنع العقد ابتداء بأن ظاهر منها ثم فارقها ثم تزوجها .

ثم الشافعي - C تعالى - يمنع المحرم من تزويج وليته وليس في هذا تطرق المحرم إلى استباحة الوطاء فعرفنا أن كلامه من حيث المعنى ضعيف جدا والله أعلم .

( قال ) - C تعالى - وغفر له - هذا آخر شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات أملاه المحبوس عن الجمع والجماعات مصليا على سيد السادات محمد المبعوث بالرسالات وعلى

أهله من المؤمنين والمؤمنات تم كتاب المناسك و□ المنة وله الحمد الدائم الذي لا يفنى  
أمده ولا ينقضي عدده